وكذا الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك وان كان قبل
الدخول بها وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل
التزوج لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا الوقت
السنة فينصرف الى السنة في حق كل واحدة منهن وان
نوى ان يقع الثلاث الساعة او نوى ان يقع عند
كل شهر طلقة واحدة صحت نيته وقال زفر لا يصح
لانه نوى ضد السنة ولنا انه نوى ما يحتمله لفظه
فصحت نيته ولو قال انت طالق للسنة ونوى ثلاثا
جملة او متفرقة على الاطهار صح هكذا ذكره السرخسي
وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار وذكر فخر الاسلام
والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه
لا يصح نية الجملة فيه ويقع طلاق كل زوج عاقل
فلا يقع طلاق المجنون بالغ فلا يقع طلاق الصبي
لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي
والمجنون والمعتوه والمغمى عليه كالمجنون وكذا النائم لا
يقع طلاقه والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم ولو كان المطلق
مكرها وقال الشافعي طلاق المكره لا يقع لقوله عليه
السلام رفع عن امتي ثلاث الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وبه قال مالك واحمد ولنا عموم ما
روينا ولقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن

جد

جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الطحاوي وغيره وقال
الترمذي حديث حسن وخرجه الحاكم في المستدرك وقال
هذا صحيح الاسناد وما رواه والمراد بما رواه احكام الاخرة
لان عينه ليس بمراد لوجود حقيقته وحكمه دنيوي واخروي
فلا يتناولهما لفظ واحد لانهما كالمشترك وحكم الاخرة مراد
بالاجماع فانتفى الاخران يكون مرادا ثم جملة ما يصح من الاحكام
مع الاكراه عشرة العتاق والطلاق والنكاح والعفو
عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء فيه والظهار
واليمين والنذر وقوله وسكران عطف على قوله مكره
اي ولو كان المطلق سكران وعند الشافعي في قول واحمد
في رواية لا يقع طلاقه وهو قول الكرخي والطحاوي لانه
يعتمد على صحة العقل وهو زايل فصار كما لو زال بدواء او
بنبيذ واختيار ابي الفضل الكرماني ان الفتوى عليه وفي
العيون يفتى بالوقوع ولو سكر من الاشربة المتخذة من
الحبوب او العسل لا يقع طلاقه عندهما وعند محمد يقع
بناء على انه حرام ام لا وفي المحيط ذكر عبد العزيز الترمذي
سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب النبيذ فاثقع
الى راسه فطلق امراته قالا ان كان حين شرب يعلم انه
ما هو تطلق امراته وان لم يعلم لم تطلق وفي الغاية وشرب
النبيذ والدواء يكونان غالبا للتداوي فلا يكون زوال
العقل بسببه المعصية ولئن وقع على وجه المعصية

Copyright © King Saud University